الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل استرشادي:

تمثيل الجهات الحكومية أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

أُعِد هذا الدليل لغرض بيان أحكام التمثيل النظامي للجهات الحكومية أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

ولا يُعد هذا الدليل ملزمًا، كما أنه لا يُغني عن الرجوع للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

فهرس المحتويات

مقدمة	4
التعريفات	6
الإطار النظري للدليل	7
أولًا: مفهوم التمثيل النظامي	9
ثانيًا: نطاق حق تمثيل الجهات الحكومية أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	11
ثالثًا: إجراءات تبليغ الجهة الحكومية	12
رابعًا: الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى	13
خامسًا: تقديم الطلبات القضائية	16
سادسًا: إجراءات الاعتراض أمام الاستئناف	18
سابعًا: أحكام عامة	20

عام | Public

المقدمة

انطلاقًا من رؤية الأمانة العامة في تحقيق الريادة في الفصل الناجز للمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، من خلال تبني أساليب مبتكرة وخلاقة، وسعيًا لبلوغ الأهداف الاستراتيجية المتمثلة في رفع مستوى الوعي وبناء الثقة وتعزيز المصداقية مع كافة أصحاب المصلحة من خلال التوعية والشفافية، والتزام الكفاءة التشغيلية في الأعمال؛ فقد عملت الأمانة العامة على إيجاد منهجية واضحة ومتقنة؛ لإعداد هذا الدليل الإرشادي في تمثيل الجهات الحكومية أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والمتعلق بتحديد الجهات الحكومية التي تكون طرفًا في النزاع من أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، متضمنة الاشتراطات والمتطلبات المستقاة من القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ للتحقق من صفة الممثل النظامي عن الجهة الحكومية في جميع مراحل التقاضي، ابتداءً بمرحلة قيد الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي، علاوةً على ما يتضمنها من إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة وكافة الصلاحيات اللازمة للتمثيل أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

النطاق والأهداف

- **المخاطبون بالدليل:**

← عموم المتعاملين والمختصين بتمثيل الجهات الحكومية في المنازعات أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- **هدف الدليل:**

← استخلاص الأحكام والإجراءات المتطلبة لقيد الدعوى والتبليغ والترافع أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بما يخدم مختلف الإدارات القانونية في مختلف الجهات الحكومية.

- **محتوى الدليل:**

← يحتوي الدليل تسلسلًا يبدأ بمفهوم التمثيل النظامي للجهات الحكومية، ثم يبين نطاق التمثيل النظامي ومن له حق التمثيل، مرورًا بمسائل قيد الدعوى وتحرير صفة المدعي، وصولًا إلى الأحكام العامة التي تستهدف المخاطبين بهذا الدليل.

التعريفات

التمثيل النظامي: مباشرة الشخص الطبيعي جميع إجراءات الدعوى والمرافعة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بمركز المدعي أو المدعى عليه نيابة عن الجهة الحكومية.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية وكافة الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

الأمانة: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجان: اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

قواعد العمل: قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية على نظام المحاماة.

الإطار النظامي

استند هذا الدليل -بشكل رئيس- على القواعد والأنظمة واللوائح الآتية:

1- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/4/8هـ.

2- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

3- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ.

4- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 28/ 7/ 1442هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/66) وتاريخ 15/ 7/1443هـ.

5- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

6- اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (512) وتاريخ 1435/5/19هـ والمعدلة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1445/1/5هـ.

7- اللائحة التنفيذية على نظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (9464) بتاريخ: 1423/6/8هـ. والمعدلة بالقرار الوزاري (3453) بتاريخ 24/ 12/ 1442هـ.

أولًا: مفهوم التمثيل النظامي:

تتميز الجهات الحكومية باكتساب الشخصية المعنوية العامة، وقد عرَّفت اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الشخصية المعنوية العامة بأنها: "أي جهة حكومية تدير مرفقًا عامًا في الدولة أو تشرف عليه"[1].

كما توصف بأنها: "شخصية نظامية يثبتها المنظم لمجموع أشخاص طبيعيين أو أموال؛ لغرض معين، على أن تستجمع مظاهر السلطة العامة وتتولى مرفقًا عامًا أو ضبطًا إداريًا أو تتولاهما معًا" [2].

وهو ما يؤهلها -وفق الأوضاع النظامية المقررة- لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، إلا ما كان منها ملازمًا للشخصية الطبيعية، ومن أبرز هذه الحقوق هو الحق في التقاضي، وهي ما تعرف -أي أهلية التقاضي- بأنها: "صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي سواء باسمه أو في مصلحة آخرين"[3].

[1] اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار المادة (1).

[2] تقريب معاني مصطلحات نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته وسَباقه الصادر عن جمعية قضاء (ص125) بتصرف.

[3] المرجع السابق (ص313).

ويكتسب ممثل الجهة الحكومية في الدعاوى المقامة أمام اللجان الشق الإجرائي من الصفة، وهي ما تفيد قيام الشخص بتمثيل صاحب الصفة الأصلي في الإجراءات القضائية.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للشخصية الاعتبارية، فقد قرر نظام المعاملات المدنية في المادة (18) منه على وجوب تعيين ممثل للشخصية الاعتبارية للترافع عنها والتعبير عن إرادتها، وحيث أحالت قواعد اللجان الزكوية والضريبية والجمركية -فيما يتعلق بالتمثيل النظامي- صراحة على نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والذي نص في المادة (18) منه على:

"للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى[4] من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي".

[4] ونصها: "يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محامًيا. ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه".

ثانيًا: نطاق حق تمثيل الجهات الحكومية أمام اللجان:

يثبت حق تمثيل الجهات الحكومية أمام اللجان بإحدى الطرق الآتية:

1- **قوة النظام:** يتولى الترافع عن الجهة الحكومية بقوة النظام كلٌّ من:

أ- رئيس الجهة الحكومية.

ب- رئيس فرع الجهة الحكومية.

2- **التفويض:** يكتسب صفة الترافع عن الجهة الحكومية من يفوضه من موظفي الجهة بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

3- **ما يقوم مقام التفويض من التوكيل:** يكتسب صفة الترافع عن الجهة الحكومية من توكله الجهة الحكومية بالترافع عنها من ذوي الصلاحية النظامية.

ثالثًا: إجراءات تبليغ الجهة الحكومية:

في حال كون الجهة الحكومية في مركز المدعى عليه، فإن تبليغها يتم عن طريق رئيس الجهة أو من يقوم مقامه، أو من يمثله بصفة عامة عبر الوسائل المنصوص عليها نظامًا، وهي:

1- الرسائل النصية المرسلة بواسطة النظام الإلكتروني للأمانة إلى الجوال الموثق لممثل الجهة الحكومية.

2- البريد الإلكتروني بواسطة النظام الإلكتروني للأمانة إلى البريد الموثق أو المختار لممثل الجهة الحكومية.

3- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار لممثل الجهة الحكومية.

4- العنوان الوطني للجهة الحكومية.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية[5].

[5] قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المادة (18).

رابعًا: الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى:

يجب على الممثل عن الجهات الحكومية -في حالة الادعاء- اتباع الإجراءات التالية:

1- رفع الدعوى وفقًا للمتطلبات التي تحددها الأمانة، على أن تستوفي:

أ- بيانات الأصيل (الجهة الحكومية) وفق النموذج المقرر في الأمانة.

ب- مستند صفة الممثل عند قيد الدعوى، على النحو التالي:

- **رئيس الجهة الحكومية:** إرفاق مستند الصلاحية وفق الأداة التنظيمية للجهة الحكومية، إضافة إلى قرار التعيين -أو ما في حكمه-.
- **نائب رئيس فرع الجهة الحكومية:** إرفاق مستند الصلاحية وفق الأداة التنظيمية الجهة الحكومية، إضافة إلى قرار التعيين -أو ما في حكمه-.
- **المُفوَّض:** الكتاب الرسمي من صاحب الصلاحية -وما يثبتها- بتخويله مباشرة الدعوى.

على أن يشتمل على الاســم الكامل للممثل النظامي -بحســب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

- **ما يقوم مقام التفويض من التوكيل:** إرفاق صورة ورقم وكالة سارية فيها ما يفيد حق الوكيل بالترافع من صاحب الصلاحية -وما يثبتها- على أن يشتمل على الاســم الكامل للممثل النظامي -بحســب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

ت- الإقرار وفق النموذج المعد في البوابة الإلكترونية للأمانة العامة "حياد" والمتضمن أن جميع البيانات والمستندات التي قدمها صحيحة وسارية وأن صفته النظامية تخوله قيد الدعوى والترافع عنها أمام اللجان لا زالت سارية حتى تاريخه، وأنه يلتزم في حال انتهاء علاقته أو فسخ وكالته أو تقييد صلاحياته أن يفصح عن ذلك لدى الأمانة أو اللجان قبل اتخاذ أية إجراء.

2- إدراج الرقم الضريبي أو المميز للجهة الحكومية -إن وجد-.

3- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالجهة الحكومية أو مع ممثل الجهة الحكومية التي يمكن من خلالها التواصل معه.

4- ذكر موضوع الدعوى، وما تطلبه الجهة الحكومية، وأسانيد الطلبات.

5- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها، ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيد دعوى مستقلة لكل اعتراض.

خامسًا: الطلبات القضائية:

يُبلغ ممثل الجهة الحكومية بالقرار التي تصدره اللجنة عن طريق الوسائل التي توفرها الأمانة، على أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصداره، ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضًا مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم، وأسباب القرار ومنطوقه. يتاح -في هذه المرحلة- لممثل الجهة الحكومية أن يتقدم بطلب كل مما يأتي:

1- طلب تصحيح القرار:

أ- يجب على ممثل الجهة الحكومية عند تقديمه للطلبات القضائية أن يتحقق من الصفة النظامية لتمثيل الجهة، وذلك وفق ما هو مبين في الفقرة (رابعًا) من هذا الدليل.

ب- دون إخلال بما ورد في الفقرة السابقة يحق لممثل الجهة الحكومية طلب تصحيح ما يقع في قرار اللجنة من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لممثل الجهة الحكومية الاعتراض على رفض التصحيح.

2- طلب تفسير القرار:

أ- يجب على ممثل الجهة الحكومية عند تقديمه للطلبات القضائية أن يتحقق من الصفة النظامية لتمثيل الجهة، وذلك وفق ما هو مبين في الفقرة (رابعًا) من هذا الدليل.

ب- دون إخلال بما ورد في الفقرة السابقة، يطلب ممثل الجهة الحكومية من الدائرة تفسـير القرار متى وقع فيه الغموض، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متمما للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

كما يتسلم ممثل الجهة الحكومية القرار خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ صـدوره، وللجنة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلُّم القرار بما لا يزيد عن (15) يومًا.

كما أنه على دوائر الفصـل تضـمين القرار ما يفيد بأن لأي لممثل الجهة الحكومية -بوصفه طرفًا في الدعوى- طلب اسـتئناف القرار خلال (30) يوما من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه.

سادسًا: إجراءات الاعتراض أمام لجان الاستئناف:

1- في حالة كون الجهة الحكومية في مركز المُستأنِف:

فدون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (32) من القواعد[6] يقدم ممثل الجهة الحكومية طلب الاســتئناف خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تســلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشــتملا على بيانات القرار المســتأنف والأســباب التي بني عليها الاســتئناف وطلبات المستأنف (الجهة الحكومية).

كما يعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدم ممثل الجهة الحكومية اســتيفاء ما نقص منه خلال (15) يوما من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.

[6] نصها: "المادة الثالثة والثلاثون: حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية :تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية 1- :الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال ً2- .انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف 3- .اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل".

2- في حالة كون الجهة الحكومية في مركز المستأنف ضده:

تبلغ الأمانة العامة الممثل النظامي للجهة الحكومية بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسـبب من ممثل الجهة الحكومية تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (30) يومًا أخرى، وإذا لم يودع الممثل النظامي الرد خلال المدة المقررة، يتم دراســة الاستئناف.

كما أنه يجوز للمستأنف الاطلاع على رد ممثل الجهة الحكومية والرد عليه خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ برد الممثل، وإذا لم يودع رده خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف وإحالته إلى دائرة الاستئناف المختصة.

سابعًا: أحكام عامة:

1- لا تسري أحكام تقييد المترافع عن الغير بثلاث قضايا على ممثل الجهة الحكومية، فيجوز له الترافع عما يزيد عنها.[7]

2- إذا زالت صفة الممثل بعد مباشرة الدعوى تنقطع الخصومة، مالم تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها[8]، فإن زالت الصفة قبل الجلسة الأولى فلا تسري أحكام الانقطاع[9].

3- يقف سريان مدة الاعتراض بزوال صفة ممثل الجهة الحكومية، ويستمر الوقف حتى تمثل الجهة تمثيلًا صحيحًا.[10]

4- يجوز لممثل الجهة الحكومية -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

---

[7] اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (15/ 8): يحق للمذكورين في الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثالث قضايا لشخص واحد أو أكثر.

[8] نظام المرافعات الشرعية المادة (88): " ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسبًا للموكّل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها...".

[9] اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية (91/ 2): إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني".

[10] نظام المرافعات الشرعية المادة (180).

5- يجوز لممثل الجهة الحكومية أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصـــادرة عن أي من اللجان، وذلك بأن يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضـــمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.